[247] (عليه السلام): سئل رسول ا (صلى ا وعليه وآله): أي الصدقة أفضل ؟ فقال: على ذى الرحم الكاشح. [11943] 6 - قال: وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): الصدقة بعشرة، والقرض بثماني عشرة، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 16 - باب عدم جواز اعطاء الاقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين [11944] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع قال: اعطي قرابتي (1) زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال: فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلما وأعطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبد ا (عليه السلام): أترون إنما في المال الزكاة وحدها ؟ ! ما فرض ا في المال من غير الزكاة أكثر، تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. _____ 6 - المقنعة: 43، وأورده في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الصدقة. (1) تقدم في الباب 13 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 16 من هذه الابوبا. الباب 16. فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 551 / 2، والتهذيب 4: 55 / 146، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (1) في نسخة زيادة: من (هامش المخطوط). (*) _____